

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايحدادن
رقم: 49 بتاريخ: 2025/05/28
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة ايحدادن

- إن رئيس المجلس الجماعي لايحدادن،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه و خاصة الفصل 75 منه
 - وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
 - وبناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادر في 22 من محرر 1443 هـ (21 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
 - وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7563 D بتاريخ 2021/11/15 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموع الجماعات الترابية .
 - وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 هجرية الموافق 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض السلط.
 - وبناء على مقرر مجلس جماعة ايحدادن المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 02 ذي الحجة 1438 الموافق 2016/10/04 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعلن جماعة ايحدادن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لتعيين مدير المصالح بجماعة ايحدادن
- المادة الثانية:** يجب على المترشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار اليه في المادة الأولى ان يكون من بين الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة ايحدادن وان يكون :
- مرتبا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - حاصلًا على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - متوفرا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة جماعة ايحدادن .

ع

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير المصالح و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد: رئيس جماعة ايجادان يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمقر جماعة ايجادان وذلك قبل تاريخ : **04 يوليوز 2025** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة ايجادان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

ايجادان في 28 ماي 2025



الرئيس

الرئيس

عبد الناصر اوليحي

تأشيرة السيد العامل



العامل

إمضاء: جمال الشعراني
(2)